لان الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحسوس ولا المبدا بخلاف ما تقدم وصح الاقرار بالحمل بان قال حمل
جاريتي هذه لفلان او حمل شاتي هذه فانه يصح لان في تصحيحه وجها وهو الوصية من جهة غيره فيحمل
عليه ثم ان كان المقر به حمل جارية فانما يستحقه المقر له اذا علم وجوده عند الاقرار او احتمل ذلك بان تضع
لاقل من ستة اشهر وصح ايضا للحمل اي لحمل امراة مثلا ولكن انما يصح ان بين سببا صالحا بان يقول
مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وان لم يبين السبب لانه
يمكن ان يحمل على الاسباب الصالحة لثبوت الملك تصحيحا للاقرار وبه قالت الثلاثة ولابي يوسف
ان مطلق الاقرار ينصرف الى الواجب بالمعاملات دون غيره وذلك لا يتصور في الجنين الا اذا بين
سببا صالحا ثم اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار
او يحتمل ذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت
الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما اقر به وان ولدته ميتا يرد الى ورثة الموصي
او ورثة ابيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان فان كان احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين والا اي وان لم يبين
سببا صالحا وهذا يتناول الوجهين الاول ان يبين سببا غير صالح مثل ما اذا قال هو باعني او اقرضني
او اجرني لا يصح اقراره بل يلغو والوجه الثاني ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف المذكور
وان اقر بشرط الخيار بان قال له علي الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة
على اني بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال لان الاقرار حجة ملزمة ملزما بينا وبطل الشرط لان الاقرار اخبار
وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار ولانه في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل ذلك واما
اذا قال له علي الف درهم من ثمن مبيع اشتريته على اني بالخيار صح وثبت الخيار اذا صدقه المقر له
او اقام على ذلك بينة وان كذبه لم يثبت وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالاجل
والقول فيهما قول المنكر والله اعلم هذا باب في بيان حكم الاستثنا والاستثنا وما في معناه
الاستثنا طلب الثنيا الثني وهو العرف وفي اصطلاح الفقها هو تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا
وعند ش هو اخراج بعد الدخول بطريق المعارضه وهذا مشكل فان الاستثنا جائز في الطلاق والعتاق
ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وثمرة الخلاف فيما اذا قال له علي
الف درهم الا ماية او خمسين فعندنا يلزمه تسعماية لانه لما كان تكلما بالباقي وكان ما تعارض في الدخول
شك كان المتكلم به والاصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزايد بالشك فصار نظير ما لو قال علي تسعماية او تسعماية

او تسعماية وخمسون فانه يلزمه الاقل وعنده لما دخل الالف كله صار الشك في المخرج فيخرج الاقل
وهو خمسون والباقي على حاله قوله وما في معناه مثل قوله له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله
لم اقبضه في معنى الاستثنا صح استثنا بعض ما اقر به حال كون الاستثنا متصلا قيد به لانه
اذا استثنى غير متصل لم يصح الاستثنا وانما شرط الاتصال لان الكلام لا يتم الا باخره فاذا
انقطع الكلام فقد تم فلا يعتبر الاستثنا بعده ولزمه الباقي اي المستثنى منه نحو لو قال
له علي عشرة الا درهما يلزمه تسعة دراهم واطلاق لفظ البعض دليل على ان استثنا الاكثر جائز نحو
له علي عشرة الا تسعة يلزمه درهم واحد وعند احمد لا يصح استثنا الاكثر لا يصح استثنا الكل
وهو الاستثنا المستغرق نحو له علي عشرة الا عشرة لانه رجوع فلا يصح الا اذا كان بخلاف لفظ
المستثنى منه نحو عبيدي احرار الا هولاء او نساي طوالق الا هولاء او عبيدي احرار الا مبارك
وسالم وبزيغ او نساي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى
صح الاستثنا فلا يعتق واحد منهم ولا تطلق امراة واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ
يتوهم بقاء شي من المستثنى منه اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثنا وصح استثنا
الكيلي والوزني من الدراهم نحو ما اذا قال له علي الف درهم الا قفيز حنطة او دينار صح
ذلك وكذا لو قال له علي ماية دينار الا قفيز شعير او الا عشرة دراهم صح عندهما وقال محمد لا يصح
لانه استثنى بخلاف الجنس فصار كما لو قال الا شاة وبه قال زفر واحمد ولهما انه استثنى
مقدارا من مقدار وهو جنس معنى بخلاف الشاة لا يصح استثنا غيرهما اي غير الكيلي والوزني
من الدراهم كما اذا قال له علي ماية درهم الا ثوبا او الا شاة وقال ش فيصح من حيث انهما تتحدان
من حيث المالية وبه قال مالك ولنا ما قلنا ولو وصل المقر باقراره ان شاء الله بطل اقراره
خلافا لاحمد لانه ابطال او تعليق فان كان الاول فقد بطل وهو ظاهر وان كان الثاني فكذلك
لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط حتى اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار
باطلا وان شاء فلان لانه علقه بشرط في وجوده خطر وكذا كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان
دخلت الدار او ان مطرت السماء او ان هبت الريح او ان قضى الله تعالى او اراده او رضيه او احبه
او قدره او يسره ولو قال اذا اشهد والان له علي الف درهم ان مت لزمه عليه ان مات او عاش
لانه ليس بتعليق لان موته كاين لا محالة وكذا اذا قال اذا جاء راس الشهر او افطر الناس او الى
الفطر او الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره

بعد [illegible] التعليق [illegible] لانه غير محقق [illegible] والموت [illegible] الشهر [illegible] محقق وجوده [illegible]